الحمد لله.

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 310938
تاريخ القرار: 28 ماي 2011

قرار تعقيبي

باسم الشّعب التّونسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار الآتي نصّه بين:

المعقّب: المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الداخلية، مقرّه بمكاتبه

،

مزجهـــة،

والمعقّب ضدّه: في حق ابنته القاصرة ، عنوانه ،

، محاميته الأستاذة ، الكائن مكتبها ،

مزجهة أخرى

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الداخلية والتنمية المحلية والمرسّم بكتابة المحكمـــة بتاريخ 21 جانفي 2010 تحت عـــدد 310938 طعـــنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافية الخامسة بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 10 جويلية 2009 في القضـــية عدد 27001 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا و إقرار الحكم المستأنف وإجراء العمـــل به وبحمل المصاريف القانونية على المستأنف كإلزامه بأن يؤدي للمستأنف ضده مبلغ أربعمائة وخمسين دينارا (450,000 د) لقاء أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة غرامة معدلة من المحكمة عن هذا الطور.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ ابنة المعقّب ضدّه أصيبت في رأســـها بمحطة الإستخلاص بالطريق السيارة بتاريخ 26 مارس 2006، على إثر تراشق مشجعي فريقي الترجي الرياضي التونسي والنجم الرياضي الساحلي بالحجارة بعد عودة الفريق الأول من في اتجاه والفريق الثاني من العاصمة في اتّجاه ، و خلّفت لها هذه الإصـــابة أضـــرارا علـــى مستوى الجمجة. فتقدم والدها في حقها بدعوى أمام المحكمة الإدارية قصـــد إلـــزام المعقـــب بـــدفع

التعويضات اللازمة لجبر الأضرار اللاحقة بها بدنيا وجماليا ومعنويا تعهّدت بها الدّائرة الإبتدائيّة الثالثة وأصدرت فيها بتاريخ 28 مارس 2008 الحكم الإبتدائي عدد 1/16754 القاضي ابتدائيا بقبول الدعوى شكلا و في الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية والتنمية المحلية بأن يؤدي للمدعي في حق ابنته القاصرة " "مبلغ تسعة آلاف دينار (9.000,000د) لقاء ضررها البدني و مبلغ أربعة آلاف دينار (4.000,000د) لقاء ضررها الجمالي و مبلغ خمسة آلاف دينار (5.000,000د) لقاء ضررها المعنوي مع تأمين المبالغ المحكوم بها بالخزينة العامة للبلاد التونسية على أن لا تسحب إلا بإذن خاص و بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها وإلزامها بأن تؤدي إلى المدعي مبلغ مائتين و عشر دينارات (210,000د) لقاء أجرة الخبراء المنتدبين كإلزامها بأن تؤدي له مبلغ ثلاثمائة وخمسين دينارا (350,000د) لقاء أتعاب تقاض و أجرة محاماة غرامة معدلة من المحكمة وبتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين، وهو الحكم الذي استأنفه المعقّب أمام الدائرة الإستئنافيّة الخامسة بالمحكمة الإداريّة التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطّالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقّب بتاريخ 17 مارس 2010 والرّامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة، وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

أوّلا: سوء تأويل أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1217 لسنة 1990 المؤرخ في 9 جويلية 1990 والمتعلّق بضبط خصوصيّات نظام المدرّسين الذين يجمعون بصفة إستثنائيّة بين مهنتي التدريس والمحاماة، بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت أنّ مخالفة المحامين للواجب المحمول عليهم بالفصل 5 المذكور لئن كانت تستوجب من الإدارة اتّخاذ الإجراءات التأديبيّة اللازمة إزاءهم طبقا للتشريع الجاري به العمل إلاّ أنّه لا تأثير لها على صحّة تمثيلهم للأطراف أمام المحاكم ضرورة أنّ مثل هذه الأخطاء تكتسي طابعا مهنّيا وأنّ المشرّع لم يرتّب عنها أيّ جزاء بالنسبة للإجراءات القضائيّة في حين أنّ الفصل 5 المذكور استعمل عبارة "يحجّر" وهذا الفعل يفيد الإلزام والمنع ويتعلّق بمصلحة الدولة وبالتّالي بالصالح العام لذلك فهو يهمّ النظام العام ومخالفته يترتّب عنها جزاء البطلان طبق أحكام الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وهذا البطلان تثيره المحكمة من تلقاء نفسها ويمكن إثارته في أيّ طور من أطوار التّقاضي مؤكّدا أنّه تمسّك بهذا الدّفع في جميع مراحل التقاضي.

ثانيا: مخالفة أحكام الفصل 14 من القانون عدد 4 المؤرخ في 24جانفي1969 والمتعلق بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات، بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت أنّ الغاية من استعمال

الأسلحة هي إلحاق ضرر بالمستهدف بها مما يكون معه الإتيان بالحجارة واستعمالها لرشق المتجهين في عرباتهم نحو مدينة أو في الإطار الزماني والمكاني سالف الذكر يندرج بالضرورة في إطار التجمهر المسلح في حين أنّه يتبيّن بالرجوع إلى محاضر البحث الجزائي أنّ أنصار الجمعيّتين تراشقوا بالحجارة الموجودة على حافة الطريق و لم يكونوا حاملين لأسلحة ظاهرة أو أشياء مختلفة ظاهرة أو خفية سبق استعمالها كأسلحة أو جيء بها لتستعمل كأسلحة، وأنّ الحجارة التي تمّ التراشق بها لم يقع جلبها خصيصا لتستعمل كأسلحة وبالتالي فإنّ الحكم المطعون فيه يكون قد حرّف الوقائع عندما استعمل عبارة "الإتيان بحجارة" ذلك أنّ الحجارة المستعملة كانت متواجدة على حافة الطريق. وأضاف أنّه لا يمكن اعتبار التقاء أنصار الجمعيّتين من قبيل التجمهر المسلّح.

ثالثا: مخالفة أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية، بمقولة أنّ الشغب المدّعى به لا يمكن اعتباره تجمهرا مسلّحا على معنى الفصل 14 من القانون عدد 4 المؤرخ في 24 جانفي1969 والمتعلق بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات وأنّ التقاء أنصار الجمعيّتين على مستوى محطة الإستخلاص لا يعتبر تجمهرا مسلّحا ينطوي على مخاطر واضحة تخضع لمقتضيات الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية وذلك خلافا لما انتهت إليه محكمة الحكم المطعون فيه.

رابعا: مخالفة أحكام الفصل 7 من مجلة الإجراءات الجزائية، بمقولة أنّ الحكم المطعون فيه اعتبر أنّه حتى في صورة ثبوت إدانة الغير جزائيّا فإنّ ذلك ليس من شأنه أن يشكل حالة إعفاء لمصلحة الإدارة بالنظر إلى استقلالية المسؤولية الإدارية عن المسؤولية الجزائية في حين أنّ ذلك من شأنه أن يؤدّي إلى حصول تعويض من جانب الإدارة ومن جانب المحكوم ضدّه في المادّة الجزائية وهو ما يشكّل خرقا لقاعدة عدم التعويض مرّتين عن نفس الضرر. كما أنّه لم يثبت أنّ الضرر اللاحق بالمقام في حقّها متولّد عن الخطأ المرفقي بما أنّه لا يمكن اعتبار الأعمال المذكورة من قبيل أحداث الشغب التي تكون الدّولة مسؤولة عن الأضرار الناتجة عنها.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائبة المعقّب ضدّه في الردّ على المذكرة في بيان أسباب الطّعن المدلى به بتاريخ 24 أفريل 2010 والرّامي إلى رفض مطلب التعقيب، وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

أوّلا: بخصوص المطعن الأوّل المأخوذ من سوء تأويل أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1217 لسنة 1990 المؤرخ في 9 جويلية 1990 والمتعلّق بضبط خصوصيّات نظام المدرّسين الذين يجمعون بصفة إستثنائيّة بين مهنتي التدريس والمحاماة، دفعت نائبة المعقّب ضدّه بأنّ المحامي المذكور لم يتولّ التّرافع ضدّ الدّولة وإنّما قام فقط بتحرير الدّعوى وبعض التّقارير في القضيّة، علاوة على أنّ التّحجير المشار إليه لا

يتعدّى علاقة الموظّف المذكور بإدارته ولا يمسّ بحقوق موكّله الذي يعتبر غيرا في هذه العلاقة سيما وأنّ قانون المحاماة لم يرتّب البطلان على مثل هذه النّيابة.

ثانيا: بخصوص المطعن الثّاني المأخوذ من مخالفة أحكام الفصل 14 من القانون عدد 4 المؤرخ في 24جانفي1969 والمتعلق بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات، دفعت نائبة المعقّب ضدّه بأنّ توقّف الجماهير المذكورة بمحطّة الإستخلاص وهم حاملين لكميّة من الحجارة جيء بها لتستعمل كأسلحة يعتبر من قبيل التّجمهر على معنى الفقرة الثّانية من الفصل 14 من القانون عدد 4 لسنة 1969، فضلا عن أنّ الفصل 13 الذي يحجّر التّجمهر بالطريق العام لا يقتصر فقط على تعريف التّجمهر بالطريق العام بالتّجمهر المسلّح بل يعرّفه أيضا بكلّ تجمهر غير مسلّح قد ينتج عنه إخلال بالرّاحة العامّة.

ثالثا: بخصوص المطعن الثّالث المأخوذ من مخالفة أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية، دفعت نائبة المعقّب ضدّه بأنّ إقرار مسؤوليّة الإدارة في قضيّة الحال بصفة موضوعيّة على أساس الخطورة الخاصّة المترتّبة عن أحداث التّجمهر التي جدّت بالطّريق العام سليم المبنى سيما وأنّ المتضرّرة لم تكن من المتسببين في أعمال التّجمهر المستهدفين لعمليّة حفظ النّظام وإنّما هي طفلة بريئة لا علاقة لها بما حصل من أعمال شغب.

رابعا: بخصوص المطعن الرّابع المأخوذ من مخالفة أحكام الفصل 7 من مجلة الإجراءات الجزائية، دفعت نائبة المعقّب ضدّه بأنّه من المبادئ الرّاسخة في القانون الإداري مبدأ إستقلالية المسؤولية الإداريّة عن المسؤوليّة الجزائيّة الذي يعني أنّه يمكن القيام ضدّ الإدارة في التّعويض دون انتظار مآل التتبّعات الجزائيّة وذلك لاختلاف أركان المسؤوليّتين.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 14 ماي 2011، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد حسين عمارة في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضرت ممثّلة المكلّف العام بنزاعات الدّولة وتمسّكت بمستندات التّعقيب ولم تحضر الأستاذة وبلغها الإستدعاء.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 28 ماي 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

-من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الأجل القانوني ممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا شروطه ومقوّماته الشكليّة وتعيّن لذلك قبوله من هذه الناحية.

-من جهة الأصل :

عن المطعن الأوّل المأخوذ من سوء تأويل أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1217 لسنة 1990 المؤرخ في 9 جويلية 1990 والمتعلّق بضبط خصوصيّات نظام المدرّسين الذين يجمعون بصفة إستثنائيّة بين مهنتي التدريس والمحاماة:

حيث تمسّك المعقّب بأنّ محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت أنّ مخالفة المحامين للواجب المحمول عليهم بالفصل 5 المذكور لئن كانت تستوجب من الإدارة اتّخاذ الإجراءات التأديبيّة اللازمة إزاءهم طبقا للتشريع الجاري به العمل إلاّ أنّه لا تأثير لها على صحّة تمثيلهم للأطراف أمام المحاكم ضرورة أنّ مثل هذه الأخطاء تكتسي طابعا مهنّيا وأنّ المشرّع لم يرتّب عنها أيّ جزاء بالنسبة للإجراءات القضائيّة في حين أنّ الفصل 5 المذكور استعمل عبارة "يحجّر" وهذا الفعل يفيد الإلزام والمنع ويتعلّق بمصلحة الدولة وبالتّالي بالصالح العام لذلك فهو يهمّ النظام العام ومخالفته يترتّب عنها جزاء البطلان طبق أحكام الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وهذا البطلان تثيره المحكمة من تلقاء نفسها ويمكن إثارته في أيّ طور من أطوار التّقاضي مؤكّدا أنّه تمسّك بهذا الدّفع في جميع مراحل التقاضي.

وحيث ينصّ الفصل 5 من الأمر عدد 1217 لسنة 1990 المؤرخ في 9 جويلية 1990 والمتعلّق بضبط خصوصيّات نظام المدرّسين الذين يجمعون بصفة إستثنائيّة بين مهنتي التدريس والمحاماة على أنّه يحجّر على المدرّسين بمؤسسات التعليم العالي الذين يجمعون بين مهنتي التدريس والمحاماة الترافع لفائدة الغير ضدّ الدولة والجماعات العموميّة المحليّة والمؤسسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة .

وحيث على نحو ما انتهت إليه محكمة الحكم المطعون فيه فقد استقرّ فقه قضاء المحكمة الإدارية على أنّ مخالفة المدرّسين بمؤسسات التعليم العالي الذين يجمعون بين مهنتي التدريس والمحاماة للواجب المحمول عليهم بالفصل سالف الذكر، وإن كانت تستوجب من الإدارة اتّخاذ الإجراءات التأديبيّة اللازمة إزاءهم طبقا للتشريع الجاري به العمل فإنّه لا تأثير لها على صحّة تمثيلهم للأطراف أمام المحاكم، ضرورة أنّ مثل

هذه الأخطاء تكتسي طابعا وظيفيّـــا وأنّ المشرّع لم يرتّب عنها أيّ جزاء بالنسبة للإجراءات القضائيّة، الأمر الذي يتّجه معه رفض ما تمسّك به المعقّب من هذه الناحية.

عـن المطعـن الثّـاني المـأخوذ مـن مخالفـة أحكـام الفصـل 14 مـن القـانون عـدد 4 المـؤرخ في 24جانفي 1969 والمتعلق بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات:

حيث تمسّك المعقّب بأنّ محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت أنّ الغاية من استعمال الأسلحة هي إلحاق ضرر بالمستهدف بها مما يكون معه الإتيان بالحجارة واستعمالها لرشق المتجهين في عربـــاتهم نحـــو مدينة أو في الإطار الزماني والمكاني سالف الذكر يندرج بالضرورة في إطار التجمهـــر المسلح في حين أنّه يتبيّن بالرجوع إلى محاضر البحث الجزائي أنّ أنصار الجمعيّتين تراشـــقوا بالحجـــارة الموجودة على حافة الطريق و لم يكونوا حاملين لأسلحة أو أشياء مختلفة ظاهرة أو خفية سبق اســـتعمالها كأسلحة أو جيء بها لتستعمل كأسلحة، وأنّ الحجارة التي تمّ التراشق بها لم يقع جلبها خصيصا لتستعمل كأسلحة وبالتالي فإنّ الحكم المطعون فيه يكون قد حرّف الوقائع عندما استعمل عبارة "الإتيان بحجارة" ذلك أنّ الحجارة المستعملة كانت متواجدة على حافة الطريق. وأضاف أنّه لا يمكن اعتبار التقاء أنصار الجمعيّتين من قبيل التجمهر المسلّح.

وحيث ينصّ الفصل 13 من القانون عدد 4 لسنة 1969 المؤرّخ في 24 جوان 1969 المتعلّق بالإجتماعات العامة والمواكب والإستعراضات والمظاهرات والتجمهر على ما يلي :"يحجّر بالطريق العام أو بالساحات العمومية:

1) كل تجمهر مسلح،

2) كل تجمهر غير مسلح قد ينتج عنه إخلال بالراحة العامة."

وحيث اقتضى الفصل 14 من نفس القانون :" يعتبر التجمهر مسلحا:

1) إذا كان أحد أفراده حاملا سلاحا ظاهر،

2) إذا كان بعض أفراده حاملين أسلحة أو أشياء مختلفة ظاهرة أو خفية سبق استعمالها كأسلحة أو جيء بها لتستعمل كأسلحة".

وحيث تطبيقا للفصل 14 المذكور فإنّ التجمهر يكون مسلّحا إذا كان أحد أفراده حاملا سلاحا ظاهرا أو إذا كان بعض أفراده حاملين أسلحة أو أشياء مختلفة ظاهرة أو خفيّة سبق استعمالها كأسلحة أو جيء بها لتستعمل كأسلحة.

وحيث تضمّن الحكم المطعون فيه أنّ الغاية من استعمال الأسلحة هي إلحاق ضرر بالمستهدف بها، مما يكون معه الإتيان بالحجارة واستعمالها لرشق المتجهين في عرباتهم نحو مدينة أو في الإطار الزماني والمكاني سالف الذكر يندرج بالضرورة في إطار التجمهر المسلح.

وحيث خلافا لما تمسّك به المعقّب فإنّ الإتيان بالحجارة من حافة الطريق للتراشق بها يجعل هذه العملية تندرج ضمن تعريف التجمهر المسلّح الوارد بالفصل 14 المذكور ذلك أنّه لا يشترط أن يكون الأفراد حاملين بصفة مسبّقة لأسلحة ظاهرة أو خفيّة حتّى يعتبر التجمهر مسلّحا وإنّما يكفى الإتيان بأشياء مختلفة من موقع التجمهر والإعتداء بها ليكون هذا التجمهر مسلّحا.

وحيث أنّ الفصل 13 من القانون المذكور لم يحجّر فقط التجمهر المسلّح وإنّما حجّر أيضا كلّ تجمهر غير مسلّح قد ينتج عنه إخلال بالرّاحة العامّة.

وحيث علاوة على ما ذكر فإنّ التجمهر سواء كان مسلّحا أو غير مسلّح يمكن أن تنتج عنه مخاطر تستوجب عملا بمقتضيات الفصل 15 من القانون المذكور تدخّل أعوان الأمن لتشتيت المتجمهرين ولو بالقوة.

وحيث بناء على ما سبق بيانه يتّجه رفض هذا المطعن.

عن المطعن الثّالث المأخوذ من مخالفة أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية:

حيث تمسّك المعقّب بأنّ الشغب المدّعى به لا يمكن اعتباره تجمهرا مسلّحا على معنى الفصل 14 من القانون عدد 4 المؤرخ في 24 جانفي 1969 والمتعلق بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات وأنّ التقاء أنصار الجمعيّتين على مستوى محطة الإستخلاص لا يعتبر تجمهرا مسلّحا ينطوي على مخاطر واضحة تخضع لمقتضيات الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية وذلك خلافا لما انتهت إليه محكمة الحكم المطعون فيه.

وحيث ترتّبت الأضرار اللاّحقة بالمقام في حقّها عن تجمع تلقائي لم يسبق أن تمّ التحضير له بصفة مسبقة بين مجموعتين من مشجعي فريقي الترجي الرياضي التونسي والنجم الرياضي الساحلي عند تقاطعهما بمحطة الإستخلاص ، بعد عودة الفريق الأوّل من في اتّجاه والفريق الثاني من في اتّجاه نجمت عنه مشادات كلامية تطورت إلى أعمال عنف و شغب وتراشق خلاله المشاركون بالحجارة.

وحيث على نحو ما تمّ الإنتهاء إليه في إطار الردّ على المطعن الثّاني فإنّ الإتيان بالحجارة واستعمالها لرشق المتّجهين في عرباتهم نحو مدينة أو في الإطار الزماني والمكاني سالف الذكر يندرج بالضرورة في إطار التجمهر المسلّح.

وحيث إضافة إلى ما ذكر فإنّ مسؤولية الإدارة عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص غير المشاركين في التجمهر تخضع لمقتضيات الفصل 17 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية وهي مسؤولية موضوعية يكفي لانعقادها ثبوت الضرر وقيام العلاقة السببية ولا يمكن إعفاؤها منها، سواء كليا أو جزئيّا، إلاّ إذا أقامت الدّليل على حصول قوّة قاهرة أو أنّ الأضرار المطلوب التعويض عنها مردّها خطأ المتضرّر ذلك أنّ التجمهر بالطرقات والساحات العمومية ينطوي على خطورة خاصّة سواء من خلال ما يمكن أن يصدر عن المتجمهرين أو ما يوضع على ذمّة قوات الأمن الموكول لها التصدّي لهم والتي يمكن أن تبلغ حدّ إطلاق النار صوبهم مباشرة إمّا إذا عمدوا إلى بلوغ مقاصدهم بالقوة على معنى الفصل 22 من القانون من القانون المتعلّق بالإجتماعات العامة.

وحيث استنادا إلى ما ذكر فإنّ محكمة الحكم المطعون فيه لم تخالف أحكام الفصل 17 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وتعيّن لذلك رفض هذا المطعن.

<u>عن المطعن الرابع المأخوذ من مخالفة أحكام الفصل 7 من مجلة الإجراءات الجزائية:</u>

حيث يعيب المعقّب على محكمة الحكم المطعون فيه قضاءها بأنّه حتى في صورة ثبوت إدانة الغير جزائيّا فإنّ ذلك ليس من شأنه أن يشكل حالة إعفاء لمصلحة الإدارة بالنظر إلى استقلالية المسؤولية الإدارية عن المسؤولية الجزائية في حين أنّ ذلك من شأنه أن يؤدّي إلى حصول تعويض من جانب الإدارة ومن جانب المحكوم ضدّه في المادّة الجزائية وهو ما يشكّل خرقا لقاعدة عدم التعويض مرّتين عن نفس الضرر.

وحيث لم يثبت من أوراق الملف قيام المعقّب ضدّه في حقّ ابنته بالحقّ الشخصي أو بدعوى مدنية في غرم الضرر ضد المتّهمين في الإعتداء الذي تعرّضت له ابنته وهو ما أكّده نائبه في الطّور الإبتدائي.

وحيث علاوة على ذلك وعلى فرض حصول المعني بالأمر على تعويض على أساس المسؤولية الجزائية فإنّ ذلك لا يحول دون إمكانية قيامه بدعوى في التعويض على الجهة الإدارية المسؤولة طبقا للمبادئ العامة للمسؤولية الإدارية شريطة أن لا يتجاوز التعويض حقيقة الضرر المدّعى به حتّى لا يؤول ذلك إلى الإثراء دون سبب، وهو ما لم يثبت في قضيّة الحال.

وحيث بناء على ما ذكر يتّجه رفض هذا المطعن.

ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة :

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبيّة الثالثة برئـــاسة السيد غازي الجريـــبـــي الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة وعضويّة المستشارين السيّدة يسرى كريفة والسيّد منير العربي.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 28 ماي 2011 بحضور كاتبـــة الجلســـة السيدة نبيلة مساعد.

الرئيس الأوّل

غازي الجريبي

المستشار المقرّر

حسين عمارة

الكاتب العام لمحكمة الإدارية

الإمضاء: يصباح الجديني